الباب الثاني
فقه الصيام

الأحكام الواردة في هذا الجزء من الكتاب مستفادة من مذهب الإمام مالك ﷺ وهي - في جملتها - متفقة مع المذاهب الأخرى إلا في أحوال " الكفارة " وقد أثبت هذا الفرق في موضعه ، وعلى الله قصد السبيل.

كليات في الصيام

١- كل من أبيح له الفطر لعذر، وزال العذر أثناء النهار جاز له التمادي على الفطر بقية يومه.

٢- كل زوجين أفطرا لعذر شرعي حل لهما الاستمتاع الجنسي بكل ضروبه نهاراً.

٣- لا تلزم متابعة أيام القضاء.

٤- يحرم الصيام إن أدى إلى الهلاك أو التلف الشديد.

٥- كفارة المكره - بفتح الراء - على المكره - بكسرها.

٦- الخوف من المرض الذي يجوز فيه الإفطار، هو الخوف الذي يستند صاحبه إلى قول طبيب حاذق، أو تجربة في نفسه ، أو أخبره من هو مماثل له في حالته.

٧- يكره للصائم تذوق شيء له طعم مخافة أن يسبق لحلقه شيء منه.

٨- يحسن بالصائم:

تعجيل قضاء رمضان، وتتابع أيام القضاء، وكف اللسان عن الأقوال والأفعال التي لا إثم فيها، وأما الكف عما فيه إثم فواجب دائماً.

وتعجيل الفطر قبل صلاة المغرب بعد تحقق الغروب.

وأن يتناول وجبة السحور ليقوى على العبادة، وأن يؤخرها قريبا من الفجر، وأن يقول عند فطره : اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت.

أو يقول : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله، أو يقول قبل وضع اللقمة في فمه : يا عظيم (ثلاث مرات) ثم يقول : أنت إلهي لا إله غيرك اغفر لي الذنب العظيم ، فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم.

تعريفات

الإمساك :

يراد به عدم تناول شيء من المفطرات إطلاقاً وقد تسبقه نية صوم أو لاتسبقه. كل صوم فسد يجب فيه الإمساك.

القضاء :

صيام يوم أو أكثر بدلا عما أفطره.

الكفارة :

طاعة يرجى بها غفران معصية، وهي في الصيام أنواع ثلاثة :

١- إما إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من القوت الغالب لأهل البلد. ويشترط في "الستين" الإسلام.

٢- أو صيام شهرين متتابعين.

فأما عتق رقبة فلا وجود لرقيق الآن، وينبغي أن يكون معلوما أن هذه كفارة اليوم الواحد، وهي واجبة على التخيير.

الليل :

هو الفترة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

النهار:

هو الفترة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

الجمـــاع ومقدمـــاتـــه

مقدمات الجماع كثيرة ، منها المداعبة ، القبلة ، اللمس ، النظر ، التفكر في الالتذاذ بالجماع أو مقدماته .. إلخ وهذه أحكام الجماع ومقدماته في نهار رمضان :

١- ينبغي أن يكون معلوما للصائم أن مقدمات الجماع كلها مكروهة له حتى لا تنتهي به إلى ما يفسد صومه.

٢- المداعبة ـ بكل أشكالها ، ولو أدخل بين الفخذين لا الفرج ـ لا تفسد الصوم إذا لم يخرج منه مني أو مذي، ولذلك كان البعد أوقى ، ومثل المداعبة في ذلك الاحتلام نهارا ، والاغتسال من جنابة بعد الفجر.

٣- إن داعب الصائم فأمنى عليه القضاء والكفارة [1] إن علم من نفسه عدم السلامة.

٤- إن داعب الصائم فأمذى عليه القضاء فقط.

٥- خروج المني أو المذي بنفسه بغير لذة، أو بلذة غير معتادة للناس لا يفسد الصوم إطلاقاً ولا قضاء عليه.

٦- يقضي ـ فقط ـ من أمنى بمجرد فكر أو نظر في نهار رمضان.

٧- يقضي ـ فقط ـ من أمنى بعد دوام فكر أو نظر ، وكانت عادته ألا يمنى من إدامة ذلك.

٨- يقضي ـ فقط ـ من نزع ذكره من نكاح مبدأ طلوع الفجر [2] ، ويجب عليه الإمساك بقية يومه، فإن أفطر ظنا منه أن صومه فسد ـ لعدم علمه بالحكم ـ وجب عليه أن يقضي يوما بدلا منه.

٩- يقضي ـ فقط ـ من أصابته جنابة ليلا فلم يغتسل إلا بعد الفجر ظنا منه فساد صومه.

---

[1] تجب الكفارة – عند الشافعية – بالجماع فقط ، فأما مقدمات الجماع فلا كفارة فيها ويلاحظ أن وجوب الكفارة عند الشافعية منوط بمن أفسد صيامه بالجماع نهار رمضان، فأما إذا فسد صيامه بغير الجماع ، ثم جامع بعد ذلك فلا كفارة عليه، والأحناف يشتركون مع الشافعية في وجوب الكفارة في حالة الجماع ليس غير.

[2] رأى بعض المالكية أن صيامه صحيح ولا قضاء عليه. وجانب الاحتياط في العبادة أولى.

١٠- تقضي ـ فقط ـ من جامعها زوجها وهي نائمة في نهار رمضان، وكفارتها عليه .

١١- تقضي ـ فقط ـ من أكرهها زوجها على جماع في نهار رمضان، وأما الكفارة فعلى المكره ـ بكسر الراء.

١٢- يقضي ـ فقط ـ من جامع زوجته في نهار رمضان ، وكان حديث عهد بالإسلام لا علم له بأحكامه.

١٣- يقضي ـ فقط ـ من احتلم نهارا فظن فساد صومه فأفطر.

١٤- يقضي ويكفر من أمنى بمباشرة نكاح.

١٥- يقضي ويكفر من أمنى بإدامة فكر ونظر، وهو يعلم أن عادته الإمناء من إدامة ذلك.

١٦- يقضي ويكفر من جامع مطيقة [١] في نهار رمضان وإن لم ينزل.

الحمل

١- صوم الحامل واجب إن لم يشق عليها ولم يلحق ولدها منه ضرر.

٢- تمنع الحامل من الصوم ويجب عليها الفطر إن خافت من الصوم هلاكا أو شدة ضرر أو جهدا بالغا ومشقة.

٣- وتمنع من الصوم إن خافت على ولدها علة[٢].

٤- وتخير ـ فلها أن تصوم أو تفطر ـ إن كان الصوم يشق عليها ولكن لاتخشى منه على نفسها أو ولدها.

٥- تقضي الحامل ما أفطرت دون إطعام.

الحيض

١- تتمادى على الفطر من طهرت من حيضها نهارا ويحرم أن تصوم يومها هذا[٣].

---

[١] المطيقة التي تحتمل الجماع ولو لم تكن بالغة . وضدها : الصغيرة في مصطلح المذهب.

[٢] عند الشافعية ، إن خافت الحامل على ولدها علة فأفطرت فعليها القضاء والفدية عن كل يوم مد والمد نصف قدح تقريبا.

[٣] يرى الحنابلة والأحناف والشافعية أن عليها الإمساك لحرمة اليوم.

٢- يجوز لزوج من طهرت نهارا ، ولزوجها من الأعذار ما يمنعه من الصوم - أن يجامعها.

٣- يجب أن تصوم من طهرت من الحيض قبل الفجر، ولو بدقيقة- وإن لم تغتسل إلا بعده.

٤- يجب أن تصوم من شكت في طهرها ـ قبل الفجر أو بعده ـ لاحتمال أن تكون طهرت قبله.

٥- يجب أن تصوم من توقعت حيضا نهار رمضان من يومها ولا تفطر إلا اذا حاضت فعلاً.

٦- يجب أن تقضي من طهرت من الحيض ليلا قبل الفجر ـ ولم تغتسل إلا بعده فظنت أنه يجوز لها أن تفطر فأفطرت، تقضي هذا اليوم مضافا إلى أيام حيضها.

٧- يجب أن تقضي وتكفر من توقعت حيضا نهارا من رمضان فأفطرت قبل نزول الدم، عليها قضاء هذا اليوم مع أيام حيضها زائد الكفارة عنه، ولو نزل الدم.

٨- لا تقضي من نذرت صيام يوم معين فحاضت فيه.

الرضاع

١- صوم المرضع واجب فلا يجوز لها الفطر إن كان الرضاع غير مضر بها ولا بولدها [1].

٢- صوم المرضع واجب إن كان الرضاع مضراً بها ، ولديها مال تستأجر منه مرضعة وقبل الولد غيرها.

٣- يلزم المرضع الإفطار إن كان الرضاع مضرا بها أو بولدها ، والولد لا يقبل غيرها.

٤- يلزم المرضع الإفطار إن كان الرضاع مضرا بها أو بولدها ، والولد يقبل غيرها ، لكن ليس هناك مال أجرا لمرضعة.

٥- يلزم المرضع الإفطار إن كان الرضاع مضرا بها أو بولدها ، والولد يقبل غيرها ، ولديها المال ولم تجد مرضعة.

---

[1] عند الشافعية إن خافت المرضع على نفسها فقط أفطرت وعليها القضاء، وإن خافت على ولدها أفطرت وعليها القضاء والفدية.

٦- وهي مخيرة - إن شاءت صامت أو أفطرت - إن أجهدها الرضاع دون خوف عليها أو على ولدها والولد لا يقبل غيرها.

٧- تقضي المرضع ما أفطرته ، وتطعم إذا أفطرت خوف هلاك أو شدة ضرر، وهذا الإطعام واجب، أما الإطعام لغير ذلك فهو مندوب (حسن).

السفـــر

يباح الفطر لمسافر لسفر معين ، والصيام أولى لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾.

لا فطر لمسافر مسافة تقل عن ٨١ ك م، وهي المسماة شرعا: مسافة القصر .

١- لا يجوز الفطر لمسافر سفر قصر لم ينو الفطر قبل الفجر أو معه، وهذا وقت النية..

٢- ولا فطر لمسافر سفراً فيه معصية لتجارة في محرم أو لقتل أو زنى.

٣- ولا فطر لمسافر بدأ السفر بعد الفجر لا قبل الفجر ، ولا مع الفجر.

٤- يجوز الفطر لمسافر سفرا مباحا (لا إثم فيه) مسافة قصر، ونوى الفطر قبل الفجر أو معه، وسافر فعلا قبل الفجر أو معه، ولا يبدأ الفطر أي لا يحل له الفطر إلا بعد أن يغادر بلده.

٥- من جاز له الفطر لسفر حل له الفطر حتى رجوعه إلى محل إقامته، أو إلى مكان ينوي الإقامة فيه أربعة أيام فأكثر أثناء سفره، فإن مكث ببعض البلاد يوما أو اثنين أو ثلاثة أثناء سفره حل له الفطر فيها هذه الأيام.

٦- يستمر على فطره من قدم نهارا إلى مكان إقامته من سفر حل له الفطر فيه - إلى بقية يومه فقط.

٧- يقضي من قدم من سفر قبل الفجر فظن إباحة الفطر له صبيحة تلك الليلة.

٨- كل مسافر حل له الفطر فعليه قضاء بقدر الأيام التي أفطر فيها.

٩- من نوى الصوم لسفر فلا يجوز له الفطر فيه إلا إذا دعت لذلك ضرورة ، وليس السفر عذرا يبيح له الفطر، ومثله مثل مقيم ألجأته ضرورة من مرض أو غيره إلى الفطر.

١٠- يقضي ويكفر من نوى الصوم بسفر فأفطر لغير ضرورة ، سواء ظن إباحة الفطر له أم لا .

١١- يقضي ويكفر من نوى الصوم قبل الفجر أو معه، ثم أفطر بعد الفجر، ثم عزم على سفر بعد ذلك.
١٢- يقضي ويكفر من نوى الفطر وقت النية ثم شرع في السفر بعد الفجر.
١٣- يقضي ويكفر من نوى الصيام مقيما[1]، ثم عزم على السفر، وأفطر بعد عزمه على السفر وقبل شروعه فيه من غير ظن جواز الإفطار له، لأنه منتهك لحرمة الشهر، وأولى في القضاء والكفارة إذا لم يسافر في يومه.
١٤- إن أفطر ظنا منه جواز الإفطار وسافر يومه فالقضاء فقط.
١٥- يقضي فقط من نوى الصوم مقيما ثم سافر بالفعل بعد الفجر فأفطر.

الشك واليقين والخطأ والجهل

يجب عند "الشك" الإمساك عن الفطر:

١- فمن شك في الفجر ثم أكل ثم بعد الأكل تبين أن الفجر لم يطلع فصيامه صحيح.
٢- ومن شك في الغروب ثم أكل ثم بعد الأكل تبين له أن الشمس غربت قبل أن يأكل فصيامه صحيح.
٣- من أكل واستمر شكه في الفجر أو الغروب وجب عليه قضاء اليوم ووجب عليه الإمساك.
٤- من ثبت له رمضان يوم الشك فلم يمسك وجب عليه القضاء.
٥- من شكت في طهرها (انظر الحيض ص٢٨ من هذا الكتاب) .
٦- من أكل أو شرب ، وهو متيقن بقاء الليل، ثم تبين له أنه فعل ذلك بعد أن طلع الفجر وجب عليه القضاء.
٧- من أكل أو شرب، وهو متيقن أن الشمس غربت، ثم تبين له أنه فعل ذلك قبل الغروب ـ وجب عليه القضاء.
٨- من أكل أو شرب على يقين ثم شك وجب عليه القضاء إن استمر شكه.
٩- من أخطأ في حساب أول رمضان أو آخره فتبين له خطأ حسابه وجب عليه قضاء ما أفطره وهو من رمضان.

---

[1] التعبير الفقهي (في الحضر) ، والكلمة ضد "السفر". أي حالة كونه مقيما.

١٠- من أفطر أول أيام رمضان عن جهل بأن ظن أنه من شعبان وجب عليه قضاء هذا اليوم.

١١- من أفطر عن جهل بحرمة الشهر ـ لا استهتاراً بحرمته ـ لقرب عهده بالإسلام وجب عليه القضاء.

١٢- من رأى هلال شوال نهار الثلاثين من رمضان فأفطر ظنا منه أنه يوم عيد وجب عليه القضاء.

الشم والاستنشاق ونحوهما

١- لا شيء فيما يستنشقه الإنسان من غبار صنعته كبائع جبس. وحافر أرض أو ناقل تراب.

٢- لا شيء في غبار الطريق، وقال مالك ﷺ في الصائم يدخل حلقه الذباب: لا شيء فيه.

٣- لا شيء في شم دخان الحطب.

٤- لا شيء في شم رائحة العطور وغيرها مما لا جسم لرائحته، والتعطر مكروه.

٥- يقضي من شم غبار جبس أو كيل ولم يكن هو صانعه.

٦- تعمد شم (استنشاق) بخور تستحسنه النفس لدخان جسم مثل العود والمصطكا والجاوي وغيرها ـ متى وصل إلى الحلق وجب القضاء، فإذا شمه بغير اختياره فوصل إلى حلقه صح صومه ولا قضاء عليه. ودخان القِدْر له نفس الحكم.

٧- التدخين (السجائر) والنشوق فيه القضاء مع وجوب الإمساك، لأنه تناول ما تشتهيه النفس.

٨- "المضغة" أو استحلاب نبات ما فيه القضاء والكفارة.

٩- يقضي من ذاق ـ أو ذاقت . قِدْراً لضبط ملوحتها أو نضجها فابتلع منها شيئاً.

١٠-يقضي من ابتلع ماء المضمضة غلبة أو نسيانا. ومثله كل ما يصل إلى الحلق بلا عمد.

العمد والنسيان والإكراه

١- من تعمد الإفطار لغير ضرورة فعليه القضاء والكفارة.

٢- من تعمد استياكا بما يتحلل وابتلعه فعليه القضاء والكفارة.

٣- من نوى الفطر، فرفع بذلك نية الصوم، نهاراً أو ليلا، واستمر على نيته حتى طلع الفجر، فعليه القضاء والكفارة.

٤- من أوصل لمعدته متعمداً شيئاً من المفطرات عن طريق الفم فقط فعليه القضاء والكفارة ، فأما وصول المائع من شراب أو دهن أو غيرهما إلى الحلق نهارا من أنف أو عين ففيه القضاء فقط.

٥- لا شيء في ابتلاع ما يكون بين أسنانه من أثر طعام الليل، والسواك وتنظيفها قبل الفجر أولى.

٦- لا شيء في نزع مأكول أو مشروب مبدأ طلوع الفجر.

٧- تعمد المضمضة لعطش أو حر لا شيء فيها إذا لم يذهب إلى الحلق منها شيء.

٨- الاستياك بما لا يتحلل منه شيء طيلة اليوم لا شيء فيه والصيام صحيح.

٩- تعمد نوم النهار كله لا يفسد الصوم.

١٠- يقضي من تعمد إفطاراً في رمضان ولا كفارة عليه. إذا كان حديث عهد بالإسلام ولا علم له بأحكامه.

١١- يقضي فقط من أوصل لحلقه شيئاً ولم يصل إلى المعدة.

١٢- يقضي من أفطر ناسيا في رمضان[1]، ومثله من أفطر ناسيا وتمادى على فطره بقية يومه ظنا منه أن الإمساك لا يجب عليه.

١٣- يقضي فقط من ابتلع ما تحلل من سواك نسيانا في رمضان.

١٤- يقضي من أكره على الإفطار طعاما أو شراباً أو نكاحا، وكفارته على المكره.

١٥- يقضي ويكفر من رأى هلال رمضان وأصبح مفطرا، أو رآه ولم تقبل شهادته عند الحاكم.

---

(١) وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ من نسي ــ وهو صائم ــ فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه . "متفق عليه".
وللحاكم " من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة " وهو صحيح.

١٦- يقضي ويكفر من علم برمضان نهارا ولم يمسك عن المفطرات من وقت علمه انتهاكا لحرمته.

الاغمـــاء والجنـــون والسكـــر

١- من أغمى عليه قبل الفجر ـ وهو وقت النية[1] ـ واستمر مغمى عليه بعد الفجر، وجب عليه قضاء اليوم ولا يلزمه الإمساك.

٢- من أغمى عليه النهار كله فسد صومه ووجب القضاء، ومثله من أغمى عليه معظم النهار.

٣- صح صوم من أغمى عليه بعد الفجر لحظة أو أقل من نصف النهار، أو نصف النهار لا أكثر ولا قضاء عليه في هذه الصور الثلاث.

٤- حكم المجنون حكم المغمى عليه تفصيلا ، ومثلهما السكران بحلال، كمن شرب شيئاً حلالا كان فسد أو اختمر دون أن يعلم فسكر منه.

٥- من سكر بخمر ليلا ، واستمر على سكره حتى أصبح وجب عليه الإمساك وقضاء اليوم.

٦- إن سكر بعد الفجر بحرام فعليه القضاء والكفارة.

٧- يتمادى على الفطر بقية يومه من برأ من جنونه نهارا. ووجب عليه القضاء.

القيء والقلس وفضلات الرأس والصدر

القلس - بفتح وسكون : مايخرج من فم المعدة عند امتلائها وليس بقيء، فإن كثر فهو القيء وحكم القلس حكم القيء.

١- صح صوم من غلبه القيء فطرحه ولم يزدرد مما خرج منه شيئاً ومثله القلس.

٢- صح صوم من غلبه القيء فطرحه وازدرد ما لم يمكنه طرحه مما لم يجاوز الحلق ومثله القلس.

٣- صح صوم من تعمد القيء نهار رمضان لعلة من انتفاخ أو حموضة ولم يزدرد منه شيئاً.

---

[1] ولو بلحظة يسيرة وأولى الوقت الطويل.

٤- صح صوم من رجع قلسه من بين لهواته لأنه لا يمكنه طرحه من هذا المكان ولأنه لم يجاوز الحلق.
٥- يقضي ويكفر من رد قلس طعامه أو شرابه من موضع طرحه منه كأن يكون على طرف لسانه.
٦- يقضي من تعمد قيئا لغير علة ولم يزدرد منه شيئاً.
٧- يقضي ويكفر من تعمد قيئاً لغير علة ثم ازدرد منه شيئاً ووصل لجوفه ولو غلبه.
٨- يقضي ويكفر من تعمد قيئاً لغير علة ثم تعمد ازدراد شيء منه.
٩- يقضي - فقط - من ازدرد شيئاً من قيئه ناسيا.
١٠- لا يفسد الصوم بابتلاع فضلات الرأس والصدر ولا بابتلاع الريق، ولو تعمد ذلك كله، وهذه الفضلات هي : البلغم ، والنخامة (وتدفع من الصدر) والمخاط.

المرض والهرم وما يخصهما

١- الفتائل بأنواعها داخل الجراح لا تفسد الصوم.
٢- مرهم الجرح لا يفسد الصيام.
٣- كل حقنة في أي مكان ما دامت لا تصل إلى المعدة - مثل حقنة داخل الفرج أو الإحليل لا تفسد الصوم.
٤- حقنة " الشرج " تفسد الصوم ، ويجب الإمساك ، والقضاء.
٥- لا يفسد الصوم ما يقطره إنسان في عينه أو أنفه ليلا فيهبط إلى حلقه نهارا.
٦- الاكتحال ليلا لا يفسد الصوم إذا هبط منه شيء إلى الحلق نهاراً.
٧- إذا دميت اللثة، أو سال منها الدم نصف النهار فأكثر وعسر طرحه فلا يفسد الصوم أما أقل من ذلك فيجب طرحه.
٨- القطرة في الأذن أو تسرب ماء داخلها لا يفسد الصوم.
٩- الكبير الذي لا يطيق الصيام والمريض وأحكامها كالآتي:
(أ) صوم المريض إن لم يشق عليه واجب.
(ب) وإن شق - فقط دون ضرر- فهو مخير إن شاء صام أو أفطر.

(ج) وإن خاف طول مدة المرض بسبب الصوم كأن يكون الدواء مؤقتا له على ساعات النهار، أو خشى حدوث مرض آخر بجانب مرضه وجب الإفطار.

١٠- يظل مفطراً بقية يومه من برأ من مرضه نهارا.

١١- يستحب للعجوز ـ رجلاً أو امرأة ـ ومثلهما من لا يقدر على الصوم إلا بمشقة عظيمة ـ أن يطعم إذا أفطر.

١٢- لا قضاء على شيخ لا يقدر على الصوم أصلا، وعند الشافعية عليه فدية عن كل يوم مد[1].

١٣- يجب أن يصوم من توقع مرضا نهارا، فإن أفطر وجب عليه القضاء والكفارة ولو حدث له ما توقعه. ومثله ـ تماما ـ من توقع عملا شاقا يجيز له الفطر نهارا، عليه القضاء والكفارة إن تعجل الفطر.

١٤- يقضي ويكفر مريض لا يشق عليه الصوم ولا يضره أدنى ضرر.

١٥- يقضي من احتجم فظن إباحة الفطر لذلك، ولا كفارة على حاجم ولا محتجم.

صلاة القيام

صلاة التراويح :

صلاة التراويح هى صلاة القيام، فى ليالى شهر رمضان، وهى سنة مؤكدة للرجال والنساء، وتكون بعد صلاة ركعتى سنة العشاء البعدية، ويستمر وقتها إلى طلوع الفجر.

وتسن أن تكون فى جماعة، ويسن أن يوتر بعدها.

وقد صلاها رسول الله ﷺ ثمانى ركعات، وصلاها سيدنا عمر بن الخطاب عشرين ركعة، وزاد عمر بن عبد العزيز ﷺ عدد ركعاتها، فجعلها ستا وثلاثين ركعة، بقصد أن يتساوى ـ مع أهل مكة ـ فى الفضل والثواب، حيث كانوا يطوفون ببيت الله الحرام، بعد كل صلاة أربع ركعات، فكان يصلى بدل كل طواف أربع ركعات كى ينال الثواب والأجر.

---

[1] عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه .
" رواه الدارقطني والحاكم وصححاه "

وعلى هذا فمن صلاها ثماني ركعات ، فقد تأسى بالرسول الكريم، ورب ثماني ركعات بخشوع وطمأنينة ، خير من عشرين ركعة في عجلة مجردة من الخشوع ، ومن صلاها عشرين فقد قال ﷺ : «عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين ». ولا حد لأكثرها ،لأنها عبادة ، يستكثر منها المسلم ما شاء ، حسب استطاعته على أن يكون آخر صلاته بالليل وترا.

وتصلى كل ركعتين بتسليمة ، ويسن الاستراحة بعد كل أربع ركعات ، ويسن القنوت في الوتر ، في النصف الثاني من شهر رمضان.

ودليلها:

قوله ﷺ :« من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

وما رواه الشيخان أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل ليالي من رمضان: وهي ثلاث متفرقة. ليلة الثالث والعشرين، والخامس والعشرين، والسابع والعشرين وصلى الناس بصلاته فيها. وكان يصلي بهم ثماني ركعات ويكملون باقيها في بيوتهم . فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل، وقد ظل الصحابة يصلونها متفرقين حتى رأى عمر ﷺ أن يجمعهم على صلاتها بالمسجد وراء إمام فجمع الرجال على أبي بن كعب ﷺ فصلاها بالرجال وجمع النساء على عبدالله ابن أم مكتوم ﷺ فصلاها بهن، وكانت صلاة القيام جماعة مما استحسنه عمر ﷺ . ووافقه عليه الصحابة وسار عليه المسلمون من بعده.

أما عدد ركعاتها فليس محدداً فله أن يصليها ثماني ركعات أو إحدى عشرة ركعة أو ثلاثا وعشرين ركعة. كل حسب استطاعته.

وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن صلاته ﷺ في رمضان فقالت :

ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

ورب ثماني ركعات متفرقات في خشوع وهدوء خير من عشرين ركعة تؤدى خطفاً وفي سرعة لا يتأتى معها خشوع.

يسر الله علينا سبيل طاعته، ووفقنا إلى خير ما يحب ويرضى.

مـا يجـب علـى الصـائـــم

ولكي يكون الصيام صحيحا كاملا سليما يستحب اتباع ما يأتي:-

١- أن تعجل الفطر بعد تحقق الغروب لقول الرسول ﷺ «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور».

٢- وأن تسمى الله عند فطورك.

٣- وأن تؤخر السحور. للحديث السابق لقوله ﷺ « تسحروا فإن في السحور بركة».

٤- وأن تكف اللسان عن فضول الكلام والغيبة والنميمة وقول الزور..

٥- وأن تكثر من الإحسان والصدقة إلى الفقراء والمساكين وذوي الأرحام.

٦- وأن تكثر من قراءة القرآن والذكر. لأن سيدنا جبريل كان يلقى النبي ﷺ في كل ليلة فيدارسه القرآن "رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس".

٧- وأن لا يخرجك الصيام عن طورك فتثور لأتفه الأسباب بحجة الصيام . بل يجب على الصائم إذا ابتلى بأحد من هؤلاء الجاهلين أن يتحمله وأن يتذكر أنه صائم. لقول الرسول ﷺ: «الصيام جنة فإذا كان صوم يوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله : فليقل إني صائم » "رواه البخاري".

٨- وأن تعتكف في أحد المساجد ولو قليلا.

والاعتكاف سنة وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر.

لقول السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ: « كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل . وأيقظ أهله وجد وشد المئزر» "رواه البخاري".

الاعـتكـــاف

الاعتكاف هو الإقامة الكاملة في المسجد ، وعدم الخروج منه ، مدة معينة، على نية التقرب إلى الله عز وجل .

وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى :﴿ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (البقرة:١٢٥)

وقوله : ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾

وعن أم سلمة أن النبي ﷺ اعتكف أول سنة العشر الأول، ثم اعتكف العشر الوسطى ، ثم اعتكف العشر الأواخر وقال : «إني رأيت ليلة القدر فيها فأنسيتها فلم يزل رسول الله ﷺ يعتكف فيهن حتى توفى».

" رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن".

وعن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : « كان النبى ﷺ اذا دخل العشر الأخير شد المئزر ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله».

وعنها أيضا قالت : « كان النبى ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » "رواه الخمسة".

وليس للاعتكاف وقت محدد ، وأقله الزيادة على قدر الطمأنينة ، ولا حد لأكثره ، لأنه رياضة روحية ، وتزكية نفسية ، وتطهير للقلب والعقل من غلبة أغراض الدنيا على نفس المؤمن ، وتكون فى المسجد ، تفرغا لله سبحانه وتعالى ، ولعبادته ، ويؤديه أصحاب النفوس الشفافة ، ليزدادوا شوقا إلى رضاء الله ، ولهفة إلى عفوه ومغفرته.

أما الاعتكاف المنذور فيجب أن يؤدى على حسب الوجه الذى نذر به، ولا يصح للمرأة أن تعتكف بغير إذن زوجها.

شروط صحته :

يشترط لصحة الاعتكاف : الإسلام ، العقل ، الخلو من الحدث الأكبر.

ما يفعله المعتكف :

يستحب للمعتكف أن يذكر الله ، ويسبحه ، ويكبره ويستغفره ، ويصلى على النبى ﷺ ويتلو القرآن ، ويذاكر العلم ، ولا يشغل نفسه بما لا يعنيه ، ويكره له الصمت عن الكلام ، ويستحب له الخروج لقضاء حاجته ، وأن يتطيب ويحلق رأسه ، ويقلم أظافره ، وينظف بدنه، ويلبس أحسن الثياب ، ولو خرج بغير عذر مباح فسد اعتكافه.

والأفضل الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان ، اقتداء بسيدنا رسول الله ﷺ ولطلب ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر.

كيفية الاعتكاف لمدة يوم:

نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريق ساعاته من أيام ، بل يلزمه الدخول فيه قبل الفجر بحيث تقارن نيته أول الفجر ويخرج منه بعد الغروب ، فلو دخل الظهر ومكث إلى الظهر ولم يخرج لم يجزه ولو نذر يوما معينا ففاته أجزأ عنه ليله.

زكـاة الفـطـر

زكاة الفطر هى ما يخرجه المسلم من ماله للمحتاجين ، طهرة لنفسه، وجبر الخلل فى الصوم ، وكان ﷺ يقول : «صوم رمضان معلق ما بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر».

وفرضت فى شعبان من السنة الثانية للهجرة ، وهى واجبة لسد حاجة الفقراء والتوسعة عليهم ، وإدخال السرور إلى قلوبهم ، ففى الحديث: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر للصائم ، من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين »

شروط وجوبها :

تجب زكاة الفطر على كل مسلم حر عنده ما يزيد على حاجته ، وحاجة من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ، وأدرك جزءا من رمضان ، وجزءا من شوال .

فعن ابن عمر ﷺ قال : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » متفق عليه".

مقدارها :

يجب على كل فرد أن يخرج قدحين من غالب قوت ما يأكله أهل البلد ، ويجوز إخراج القيمة نقدا ، وفى هذا نفع للفقير.

وقت إخراجها :

تجب زكاة الفطر بالفطر ، ويجوز إخراجها من أول رمضان ، ويكره تأخيرها عن صلاة العيد إلا لضرورة والأفضل توزيعها على عدد من المحتاجين ، ليعم النفع.

عمن يخرجها ؟

يخرجها الشخص عن نفسه ، وعن كل من تلزمه نفقتهم مثل الوالدين الفقيرين ، والأولاد الذكور ، الذين لا مال لهم ، حتى يشتغلوا بمعاشهم ، وكذلك الإناث إلى أن يدخل بهن الزواج ، والخدم، الذين التزم المخدوم بنفقتهم ومعاشهم.

كيف تصرف:

تصرف الزكاة على الأصناف الثمانية فى قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة:٦٠) ، والأولى أن يشرف صاحب الزكاة على إخراجها بنفسه لأنها واجب مرتبط به.

أين موضعها ؟

تجب زكاة الفطر فى الموضع الذى كان الشخص فيه عند الغروب ، فيصرفها لمن كان هناك من المستحقين ، وإلا نقلها إلى أقرب موضع إلى ذلك المكان ، ولا يجزئه المعجل لو كان قد عجلها والحالة هذه بل يخرج ثانيا.

نعم لو كان حين الغروب بموضع لا فقراء فيه وكان المكان المعجلة هى فيه أقرب المواضع إليه أجزأه حينئذ.

العمرة فى رمضان

العمرة وهى زيارة بيت الله الحرام بمكة لأداء المناسك ، وهذه العمرة لها ثواب كبير ويضاعف أجرها إذا وقعت فى شهر رمضان ، وفى الحديث : « إن عمرة فى رمضان تقضى حجة ، أو حجة معى »

وخاطب الرسول ﷺ بعض النساء. فقال : « إن عمرة فى رمضان حجة » أى كحجة فى الثواب.

وإذا كانت العمرة فى رمضان لها ثواب مثل ثواب الحج إلا أنها لا تسقط فريضة الحج عمن عليه الفريضة .

وثبت أن سيدنا رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات كلهن فى ذى القعدة.

لماذا لم يعتمر الرسول ﷺ فى رمضان؟

اعتمر الرسول ﷺ فى ذى القعدة ولم يعتمر فى رمضان لفضيلة شهر ذى القعدة ، ولمخالفة أهل الجاهلية ، لأنهم كانوا يرون الاعتمار فى ذى القعدة من أفجر الفجور ، فأراد أن يخالفهم ، ويبطل بعمله صنيعهم .

ويؤخذ من هذا أن الاعتمار فى رمضان أفضل لغير رسول الله ﷺ.